محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٢٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهم : ١ -

٢ -

٣ -

٤ -

وكيلها المحامي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٤/٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٣/٦٦٨ تاريخ ٢٠١٤/١/٦ في الشق القاضي : (بإعلان براءة الظنينين الأولى والرابع) من الجرمين المسندين إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية وإلزام الظنينين الثاني والثالث ببدل مصادرة البضاعة المهربة وهي قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية مبلغ ٥٢٠٠٠ دينار عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن كافة بينات النيابة العامة الجمركيـــة تؤكـــد قيام مسؤولية المميز ضدها الرابعة عن الجرم المسند إليها ٠

ثانياً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميز ضده الرابع هو من قام بتنظيم بيان إعادة التصدير كمرسل للبضاعة وهو من عمل على تنظيم بيان الإخراج وأن البضاعة لـــم يتم إخراجها فعلاً من البلاد ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة القرار المميز عندما اعتبرت أن الكتاب الـــصادر عـــن بنـــك الإسكان مزور دون أن يثبت ذلك بموجب قرار حكم قطعي ٠

رابعاً : أخطأت محكمة القرار المميز في استنادها إلى أن مفهوم الرسوم الـــوارد فـــي المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هو نفسه المقصود في المادة (٢) من قانون توحيد الرســـوم والضرائب رقم ٧ السنة ١٩٩٧ في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قـــانون الجمـــارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب ٠

خامساً : أخطأت محكمة القرار المميز في عدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عنـــد الحكـــم ببدل المصادرة ٠

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابـــة العامـــة الجمركيـــة أحالت الأظناء :

١ - / دبي ٠

٢ -

٣ -

٤ - ا)

٠)

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم /تهريب محتويات المعاملة الجمركية رقم تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ٠

سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٩١ والقاضي بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنينين الأولى والرابع (

من الجرمين المسندين إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين الثاني والثالث بجنحتي التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣و٢٠٤/ن من قانون الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بما يلي :

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم لكل واحد منهما عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهما عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينين وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم لكل واحد منهما .

ثالثاً : إلزام الظنينين الثاني والثالث بالتضامن والتكافل بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١ - مبلغ (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرين ألف دينار لصالح دائرة الجمارك مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

٢ – بدل مصادرة البضاعة المهربة موضوع الدعوى وهي قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية مبلغ (٥٢٠٠٠) اثنين وخمسين ألف دينار وعملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

٣ – مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بمثابة ٢٥% من قيمة البضاعة المهربة بدل مصادرة لواسطة النقل المستخدمة بالتهريب لعدم ضبطها ونجاتها من الحجز عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك .

٤ – مبلغ (١٦٦٤٠) ستة عشر ألفاً وستمئة وأربعين ديناراً مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق منه بالفقرة الحكمية الأولى المتضمنة إعلان براءة المستأنف ضدهما الأولى والرابع وإعفائهما من المسؤولية المدنية وبالشقين المتعلقين بالفقرتين الحكميتين (٢ و٣) لعدم شمول ضريبة المبيعات لما حكم به كبدل المصادرة عن البضاعة المهربة فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٣٥٢ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لسماع شهادة الشاهد ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٢/٨٣٣ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٢/٨٣٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ والقاضي بما يلي:

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنينين الأولى والرابع صاحب الاسم التجاري من الجرمين المسندين إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين الثاني والثالث ا بجنحتي التهريب الجمركي خلافاً

لأحكام المادتين (٢٠٣و٢٠٤/ن) من قانون الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بما يلي :

٣- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم لكل واحد منهما عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٤- الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهما عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينين وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم لكل واحد منهما .

ثالثاً : إلزام الظنينين الثاني والثالث بالتضامن والتكافل بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

٥ – مبلغ (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرين ألف دينار لصالح دائرة الجمارك مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

٦ – بدل مصادرة البضاعة المهربة موضوع الدعوى وهي قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية مبلغ (٥٢٠٠٠) اثنين وخمسين ألف دينار وعملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

٧ – مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بمثابة (٢٥%) من قيمة البضاعة المهربة بدل مصادرة لواسطة النقل المستخدمة بالتهريب لعدم ضبطها ونجاتها من الحجز عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك .

٨ – مبلغ (١٦٦٤٠) ديناراً مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشقين المتعلقين منه بالفقرتين الحكميتين الأولى والرابعة وإعفائهما من المسؤولية المدنية وبالشق المتعلق بالفقرة الحكمية ٣/٢ بعدم شمول ضريبة المبيعات ببدل المصادرة من البضاعة فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/١٩٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٣/٦٦٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٣/٦٦٨ تاريخ ٢٠١٤/١/٦ والقاضي بما يلي:

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنينين الأولى والرابع صاحب الاسم التجاري من الجرمين المسندين إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين الثاني والثالث بجنحتي التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣و٢٠٤/ن من قانون الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بما يلي :

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم لكل واحد منهما عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهما عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينين وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم لكل واحد منهما .

lawpedia.jo

ثالثاً : إلزام الظنينين الثاني والثالث بالتضامن والتكافل بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١ – مبلغ (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرين ألف دينار لصالح دائرة الجمارك مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .

٢ – بدل مصادرة البضاعة المهربة موضوع الدعوى وهي قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية مبلغ (٥٢٠٠٠) اثنين وخمسون ألف دينار وعملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

٣ – مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بمثابة ٢٥% من قيمة البضاعة المهربة بدل مصادرة لواسطة النقل المستخدمة بالتهريب لعدم ضبطها ونجاتها من الحجز عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك .

٤ – مبلغ (١٦٦٤٠) ستة عشر ألفاً وستمئة وأربعين ديناراً مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشقين المتعلقين منه بالفقرتين الحكميتين أولاً وثالثاً /٢ فطعن فيهما استئنافاً ٩

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٧٠ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالتفاتها عن أن كافة بينات النيابة العامة الجمركية تؤكد قيام مسؤولية المميز ضدها الرابعة وإنها مسؤولة بالإضافة للأظناء الآخرين عما أسند إليهم وإن المميز ضده الرابع هو من قام بتنظيم بيان إعادة التصدير كمرسل للبضاعة بناءً على تفويض لشركة التخليص وبطلب من المميز ضدها الأولى وتم تسجيل محتويات البيان باسم المميز ضدها الرابعة وكذلك بيان الإخراج وأن المحكمة أخطأت باعتبار أن الكتاب الصادر عن بنك الإسكان مزور دون أن يثبت ذلك بموجب قرار حكم قطعي ٠

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة الذي لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن ما توصلت إليه يتفق والبينة المقدمة من أن المميز ضدها الرابعة / لديها تفويض من المميز ضدها الأولى /

وإنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٩ نظم بيان ترانزيت رقم ٢ لدى مركز جمرك العمري باسم المرسل والمرسل إليه للتجارة ومقصده المنطقة الحرة / سحاب ومحتوياته الكترونيات وإكسسوارات سيارات وتم

lawpedia.jo

إيداعه فـــي المنطقة الحرة / ســحاب وبعد ذلك تم تنظيم البيـــان رقـــم تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ لدى مركز جمرك المنطقة الحرة الزرقاء باسم المرسل والمرسل إليـــه من قبل شركـ ومقصده العراق ومحتوياته محتويـــات البضاعة السابقة ذاتها ، ثم ورد استدعاء إلى دائرة الجمارك يتضمن الطلب بتحويل مقـــصد البضاعة إلى المنطقة الحرة / الزرقاء لسوء الأوضاع الأمنية في العراق وقد تمت الموافقـــة على ذلك وتم تسديد البيان رقم تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ عن طريق المنطقـــة الحرة / الزرقاء ، وبعد ذلك وبالتدقيق تبين أن الأختام الموجودة علـــى البيـــان مـــزورة وأن نسخة الإيداع المرفقة بالبيان غير أصلية وليس لها أصل في المنطقـــة الحـــرة الزرقـــاء وأن تسديد البيان قد تم بطريقة غير أصولية وأن استدعاء تحويل مسار البضاعة إلـــى المنطقـــة الحرة الزرقاء غير صحيح حيث ورد به مصادقة بنك الإســـكان /فـــرع البنيـــات علـــى صحة التواقيع المنسوبة للتجارة مع إنه لا يوجد فرع لبنك الإسكان باسم فرع البنيات وإن ممثل أنكر علمه بهذا الاستدعاء وحيث إن جريمة التهريب هـــي من الجرائم القصدية التي يجب أن يتوافر في الركن المعنوي فيها عنصرا العلم والإرادة وفقاً للمادة ٢٠٥ من قانون الجمارك وحيث إن أساس ملاحقة المميز ضدها الرابعة كانـــت بنـــاءً على الاستدعاء المقدم منها إلى دائرة الجمارك الذي تطلب فيه تغيير مسار البـــضاعة إلـــى المنطقة الحرة / الزرقاء وحيث إن ما ورد بهذا الكتاب غير صحيح وفقاً لما هو ثابـــت مـــن كتاب بنك الإسكان بعدم وجود فرع لبنك الإسكان في منطقة البنيـــات وتـــم إنكـــار الأختـــام والتواقيع الواردة عليه ٠

lawpedia.jo

وحيث إن بينة النيابة العامة الجمركية قد عجزت عن إثبات صدور أي فعـــل مـــن المميـــز ضدها الرابعة يفيد باشتراكها أو مساهمتها بوقوع جرم التهريب المسند إليها مما يتعين الحكم بإعلان براءتها عن هذا الجرم وإعفائها من المسؤولية المدنية ٠

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارهـــا يتفـــق وأحكـــام القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

وعن **السببين الرابع والخامس** ومفادهما تخطئة المحكمة عندما أسست قرارها على قـــانون توحيد الرسوم وعندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضـــت للضياع ٠

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذين السببين كان المميز قد أثاره من ضمن أسباب اســتئنافه وقــد أجابت عليـــــه محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقانون من أن ضريبة المبيعـــــات لا تدخل من ضمن الرسوم الواجب الحكم بها وفق أحكام المادة ٢٠٦ من قــانون الجمــارك حيث إن هذه الرسوم ليست من ضمن الرسوم المقصودة الواردة في المادة الثانية من قــانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ٩٧ مما يتعين عليه عدم الحكم بها عند الحكم ببــدل المــصادرة مما يجعلنا نقر محكمة الاستئناف على ما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذين السببين ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ محـــــرم ســـنة ١٤٣٦ هـ المـــــوافق ٢٠١٤/١٠/٢٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo